

الا ان ياذن له الموكل او ان يقول اعلم انك فيه فان وكلت  
 اذن موكله فعقد وكيله بغيره جاز وان عقد بغيره فمارة الموكل  
 الا ان ياذن له الموكل ان يزل الوكيل عن الوكالة فان لم يذنه فمارة  
 وكالة وتصرفه جاز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا  
 مطلقا وطحا بمراتب مرتزا واذا وكل المكاتب ثم عجز او التاؤد  
 فحج عليه والشركان ثم افرق فمارة الوجه تبطل الوكالة علم الموكل  
 او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطلقا بطلت وكالة وان  
 لم يوارثه بمراتب الترتيب الا ان يعود مسلماته وان كان  
 ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت وكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز  
 ان يعقد عند ابى حنيفة مع ابية وولده وولد ولده وولده  
 وعين ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز ببيعة القليل والكثير عند ابى حنيفة  
 وقال لا يجوز ببيعة نبيصان ولا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالبيع  
 يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة ما يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز  
 بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه بالارادة  
 تحت تقويم القوتين واذا منس الوكيل بالبيع الممنوع عن البيع

